

ويحافظ هؤلاء الطلبة على صفة الطالب وتتحمل الوزارة المصاريف المنصوص عليها بالمطام الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 12 (جديد) من هذا القرار.

الفصل 2 . يدخل هذا القرار حيّز النفاذ بداية من السنة الجامعية 2018-2019 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2019.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
سليم خلبوس

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 5 مارس 2019 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم بكندا.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017، وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 927 لسنة 2018 المؤرخ في 13 نوفمبر 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2017 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 5 مارس 2019،

ب . تذكرة سفر زهابا فقط للطلبة الممنوحين الذين تتجاوز مدة دراستهم أو مدة تربصهم السنة الواحدة وذلك في بداية برنامج التكوين الموفد من أجله أو عند بداية التربص.

ج . تذكرة سفر إيابا فقط بالنسبة للطلبة المذكورين في النقطة "ب" من هذا الفصل وذلك عند الحصول على الشهادة الموفد من أجلها أو عند نهاية التربص أو عند إنهاء الدراسة.

ولا يمكن الانتفاع بتذكرة سفر الإياب بعد مرور ستة (6) أشهر من تاريخ صرف آخر منحة شهرية.

الفصل 14 (جديد): يمكن إسناد منحة تداول قيمتها 1.25 من مقدار المنحة الخصوصية إلى:

. الباحثين التونسيين المسجلين بالبلاد التونسية بالسنة الثانية ماجستير بحث أو بالدكتوراه إلى حد التسجيل الثالث والذين تتطلب دراستهم القيام بأبحاث أو تربصات ببلدان الاتحاد الأوروبي.

وتسند هذه المنحة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر متتالية في السنة الجامعية الواحدة قابلة للتجديد مرتين طوال مرحلتي الماجستير والدكتوراه. ولا يمكن للطالب في أية حالة من الحالات أن ينتفع بهذه المنحة أكثر من ثلاث مرات خلال كامل مساره الجامعي.

. الطلبة المسجلين بمدارس الهندسة التونسية العمومية والذين يتم إيفادهم للقيام بتربص بإحدى بلدان الاتحاد الأوروبي لمدة أقصاها ستة (6) أشهر قصد إنجاز مشروع ختم الدراسة.

يتم صرف المنحة للطالب حسب الحضور الفعلي بمركز التربص ويلتزم بتقديم وثيقة تثبت قضاءه المدة الفعلية بالخارج وتقريرا عن الأعمال التي أنجزها خلال مدة إقامته، على أن يتم ذلك في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ نهاية المدة المشار إليها بهذا الفصل. وفي صورة الإخلال بهذا الشرط يطالب المنتفع بالمنحة بإرجاع المبالغ التي تمتع بها.

الفصل 2 . يضاف إلى أحكام القرار المؤرخ في 16 مارس 2010 المشار إليه أعلاه، الفصل 12 (مكرر) كما يلي:

الفصل 12 (مكرر): يتم إيقاف صرف المنحة بالنسبة إلى الطلبة المتابعين لدراساتهم في مسار تكوين هندسي ببلدان الاتحاد الأوروبي خلال مدة التفرغ للقيام بتربص مهني أو للمشاركة في برنامج تبادل طلابي ويكون ذلك لمدة أقصاها سدايسين (2) ومرة واحدة خلال كامل برنامج الدراسة.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم بكندا كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 جانفي 2013،

وعلى رأي وزير المالية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 3 و 11 و 12 و 13 من القرار المؤرخ في 16 مارس 2010 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 3 (جديد): يمكن في إطار الاتفاقيات المتعلقة بإسناد شهادات مزدوجة أن ينتفع بمنحة خصوصية الطلبة المسجلون بالمؤسسات الجامعية التونسية العمومية والذين يتم إيفادهم للدراسة بالمؤسسات الجامعية بكندا التي أبرمت اتفاقية تعاون في الغرض مع نظيراتها التونسية.

تسند المنحة حسب أولويات الوزارة في التكوين وتحدد مدتها حسب نظام الدراسة بكندا وبرنامج الدراسة المزمع إنجازه وفي حدود ما تنص عليه الاتفاقية على أن لا تتجاوز هذه المدة أربعة (4) سدايسات.

الفصل 11 (جديد): ينتفع الطلبة إضافة إلى المنحة الخصوصية بـ:

- تحمل الوزارة لمصاريف التأشيرة وشهادة الدخول إلى المقاطعة الكندية المعنية ومصاريف رخصة الدراسة.

- تحمل الوزارة لمصاريف التنقل من تونس إلى بلد الدراسة حسب الشروط المبينة بالفصل 12 (جديد) من هذا القرار.

- تحمل الوزارة لمصاريف التغطية الاجتماعية ومصاريف التأمين الإجباري على المرض.

- تحمل الوزارة لمصاريف التسجيل والدراسة.

- تحمل الوزارة لمصاريف التنقل والإقامة والأكل في صورة قيام الطالب الممنوح ببحوث أو تربصات إجبارية مبررة وذلك في حدود مقدار أقصى يقابل ألف وستمئة (1600) دولار كندي وذلك مرة واحدة خلال كامل مدة الدراسة.

- منحة مخصصة لتغطية اللوازم المدرسية بمقدار يقابل ثمان مائة (800) دولار كندي في السنة.

- إعانة بعنوان مساهمة في مصاريف طبع الأطروحة في نطاق دراسات الدكتوراه بعد إثباتها بمقدار يقابل ثمان مائة (800) دولار كندي، وذلك في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر إثر صرف آخر منحة شهرية.

- تحمل الوزارة لمصاريف الفحوصات الطبية اللازمة لملف التأشيرة للدخول إلى كندا.

الفصل 12 (جديد): تتحمل الوزارة مصاريف التنقل على النحو التالي:

أ - تذكرة سفر ذهابا وإيابا مرة واحدة بالنسبة إلى الطلبة الممنوحين الذين لا تتجاوز مدة دراستهم أو مدة تربصهم السنة الواحدة.

ب - تذكرة سفر ذهابا فقط بالنسبة إلى الطلبة الممنوحين الذين تتجاوز مدة دراستهم أو مدة تربصهم السنة الواحدة وذلك في بداية برنامج التكوين الموفد من أجله أو عند بداية التربص.

ج - تذكرة سفر إيابا فقط بالنسبة إلى الطلبة المذكورين في النقطة "ب" من هذا الفصل وذلك عند الحصول على الشهادة الموفد من أجلها أو عند نهاية التربص أو عند إنهاء الدراسة.

ولا يمكن الانتفاع بتذكرة سفر الإياب بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صرف آخر منحة شهرية.

الفصل 13 (جديد): يمكن إسناد منحة تداول قيمتها 1.25 من مقدار المنحة الخصوصية إلى:

- الباحثين التونسيين المسجلين بالبلاد التونسية بالسنة الثانية ماجستير بحث أو بالدكتوراه إلى حدود التسجيل الثالث والذين تتطلب دراستهم القيام بأبحاث أو تربصات بكندا. وتسند هذه المنحة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر متتالية في السنة الجامعية الواحدة قابلة للتجديد مرتين طوال مرحلتي الماجستير والدكتوراه. ولا يمكن للطالب في أية حال أن ينتفع بهذه المنحة أكثر من ثلاث مرات خلال كامل مساره الجامعي.

- الطلبة المسجلين بالمدارس التونسية العمومية للهندسة والذين يتم إيفادهم للقيام بتربص بكندا قصد إنجاز مشروع ختم الدراسة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر.

يتم صرف المنحة للطالب حسب الحضور الفعلي بمركز التربص ويلتزم بتقديم وثيقة تثبت قضاءه المدة الفعلية بالخارج وتقريراً عن الأعمال التي أنجزها خلال مدة إقامته، على أن يتم ذلك في أجل أقصاه شهر واحد بعد نهاية المدة المشار إليها بهذا الفصل. وفي صورة الإخلال بهذا الشرط يطالب المنتفع بالمنحة بإرجاع المبالغ التي انتفع بها.

الفصل 2 - يدخل هذا القرار حيّز النفاذ بداية من السنة الجامعية 2018-2019 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2019.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد